السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4068 — 26 ربيع الأول 1411 (17 اكتوبر 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.90.402 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 1383

مرسوم رقم 2.90.403 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص 1386

مرسوم رقم 2.90.578 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بتحديد كيفية عمل لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 1387

مرسوم رقم 2.90.577 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 1387

التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي ـ تحديد مبلغ الاعانة ومقدارها الأقصى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 اغسطس 1990) بتحديد مبلغ الاعانة عن التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي ومقدارها الأقصى 1388

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.90.466 صادر في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود الشطر الثالث من تجزئة المسيرة المخصصة لإيواء سكان دور الصفيح بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1389

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 978.90 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بمنح ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تدعى « الدار البيضاء البحرية I ، II و III » .. 1393

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 979.90 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بمنح ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المدعاة « طرفاية البحرية 1 ، 2 و 3 » 1394

الجماعة الحضرية لعين السبع. ـ احداث منطقة ومقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 541.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية لعين السبع 1395

الجماعة الحضرية للصخور السوداء. ـ احداث منطقة ومقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 543.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية للصخور السوداء 1395

الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي. ـ احداث منطقة ومقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 544.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي 1395

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1074.90 صادر في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990) بإجراء مباراتين خاصتين لولوج سلك المحررين السلم 8 1397

صفحة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1075.90 صادر في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1397

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1033.90 صادر في 7 ربيع الأول 1411 (28 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 1 356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 1397

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1032.90 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين 1398

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1012.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رئيس الميناء 1398

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1031.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) يغير بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية والأسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 1400

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3597 بتاريخ 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) 1401

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.402 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 44 منه ،

وعلى القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

في القواعد المتعلقة بتقويم المساهمات والمنشآت العامة المراد تحويلها الى القطاع الخاص والهيئة المنوط بها تقويمها

المادة الاولى

تكون المساهمات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 محل تقويم يتم اجراؤه قبل الاقدام على تحويلها الى القطاع الخاص ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها أدناه.

يباشر التقويم وفق المناهج الموضوعية المتبعة بوجه عام عند ما يتعلق الأمر بالتصرف في جميع أو بعض منشأة من المنشآت وتراعى في ذلك بوجه خاص ، بحسب الخصوصيات التي تتسم بها كل حالة ، قيمة الأصول والقيمة الجوهرية والارباح المحققة وقيمة الأسهم في البورصة ووجود شركات وليدة والآفاق المستقبلية.

المادة 2

تتألف هيئة التقويم المنصوص عليها في البند 1 من المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 من سبعة أعضاء يكون ضمنهم رئيس وخليفة رئيس ويعينون جميعا وفق الإجراءات المقررة لتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ، المنصوص عليها في المادة 2 من القانون الآنف الذكر.

وإذا تعذر لسبب من الأسباب على احد أعضاء هيئة التقويم ممارسة المهمة المنوطة به يعين من يخلفه وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

تعين هيئة التقويم مقررا أو عدة مقررين تختارهم من بين اعضائها ولها أن تستشير كل شخص ترى فائدة في الاستعانة برأيه.

المادة 3

تتولى هيئة التقويم تحديد السعر الذي تعرض به المساهمة أو المنشأة للبيع ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير التقويم المحال اليها من قبل الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ، ويمكن للهيئة في سبيل ذلك أن تأمر باجراء أي خبرة ترى من المفيد القيام بها وأن تطلب اطلاعها على جميع الوثائق والمستندات والدراسات التي من شأنها أن تساعدها على انجاز المهمة المنوطة بها.

يبلغ السعر الذي تعرض به المساهمة أو المنشأة للبيع الى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص داخل أجل لا يتعدى شهرين من التاريخ الذي أحيل فيه الى هيئة التقويم تقرير التقويم المنصوص عليه أعلاه.

المادة 4

يشترط لصحة مداولات هيئة التقويم أن يحضرها خمسة من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الذين تتألف منهم.

تسجل مداولات هيئة التقويم في محضر.

المادة 5

تسجل في ميزانية الدولة المصروفات المترتبة على قيام هيئة التقويم بالمهام المنوطة بها.

المادة 6

يلزم أعضاء هيئة التقويم بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع القضايا التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بالأعمال المسندة اليهم.

المادة 7

لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التقويم ، خلال مزاولة مهامه وطوال مدة خمس سنوات تبتدىء من انتهائه من مزاولتها ، أن يمتلك أسهما أو حصصا في شركة أو منشأة كانت محل تحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص أو عنصرا من اصولها ، أو في شركة تكون قد تملكت أسهما أو حصصا في تلك الشركة أو المنشأة أو عنصرا من اصولها ، أو في شركة تكون فرعا أو أصلا للشركة المتملكة لذلك.

ويمتد الحظر المشار اليه أعلاه الى أزواج أعضاء هيئة التقويم وفروعهم الذين يعولونهم.

الباب الثاني

في تمكين فئات اجتماعية جديدة من ملكية المنشآت وتطوير وتعزيز الاقتصاد الجهوي ومحاربة الاحتكار

المادة 8

للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ممارسة الصلاحية المسندة اليه بالمادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ليقرر أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي شراء عدد من الاسهم أو الحصص يتعدى نسبة مائوية معينة من المساهمات المراد تحويلها الى القطاع الخاص.

ينشر قرار الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

لا يجوز للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص أن يقبل أي طلب يهدف الى شراء المساهمات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي الى نشوء وضعية احتكار لمصلحة شخص أو مجموعة من الاشخاص.

المادة 10

رغبة في تحقيق تطوير وتعزيز الاقتصاد الجهوي فإن امتلاك مساهمات عامة في بعض الشركات المعينة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص وبعد استطلاع رأي هيئة التقويم يخصص بالاسبقية للفئات التالية :

1 ـ الاشخاص الطبيعيين المقيمين أو المولودين أو المزاولين نشاطا اقتصاديا في العمالة أو الاقليم الذي يوجد به مركز أو مراكز نشاط الشركة المراد تحويل المساهمات العامة فيها الى القطاع الخاص ؛

2 ـ الاشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية المغربية المقيمين بالخارج والمولودين في العمالة أو الاقليم المشار اليهما أعلاه ؛

3 ـ الشركات الهادفة الى تطوير الاقتصاد الجهوي التي يوجد مقرها الرئيسي في العمالة أو الاقليم المشار اليهما أعلاه ويكون أكثر من نصف رأس مالها مملوكا لأشخاص طبيعيين من المشار اليهم في البندين 1 و 2 اعلاه ؛

4 ـ التعاونيات التي يكون مقرها الرئيسي في العمالة أو الاقليم المشار اليهما أعلاه.

ولبلوغ الغاية المنصوص عليها أعلاه ، توجه دعوة لتقديم عروض لشراء المساهمات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة تكون المشاركة فيها مقصورة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتمين الى الفئات الوارد بيانها فيما سبق.

وإذا لم تفض الدعوة لتقديم عروض الشراء الموجهة الى هذه الفئات الى أي نتيجة عند انصرام شهرين من تاريخ نشر الاعلان المتعلق بها فإن المساهمات المعنية تباع وفق الشروط العامة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11

عندما يتعلق الأمر ببيع مساهمات عامة في شركات تسويق القطن أو البزور الزيتية أو البذور المنتخبة أو في شركات تحويل النباتات السكرية أو الفواكه والخضروات أو حلج القطن فإن امتلاك تلك المساهمات يخصص بالاسبقية للتعاونيات الزراعية التي تضم المزارعين الذين يسلمون محصولهم من المنتجات السابق بيانها الى وحدة التسويق أو التحويل التابعة للشركات المشار اليها أعلاه.

ولبلوغ الغاية المنصوص عليها أعلاه ، توجه دعوة لتقديم عروض لشراء المساهمات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تكون المشاركة فيها مقصورة على التعاونيات الوارد بيانها في الفقرة السابقة.

تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة 10 أعلاه على بيع المساهمات المشار اليها في هذه المادة.

الباب الثالث

الاجراءات القانونية والمالية لتحويل المساهمات والمنشآت العامة الى القطاع الخاص

الفصل الأول

الاجراءات القانونية

1 ـ البيع وفق الاجراءات المعمول بها في السوق المالية

المادة 12

يتم بيع الأسهم وفق الاجراءات المعمول بها في السوق المالية اما بعرضها للبيع في بورصة القيم بالدار البيضاء واما بعرضها للبيع على العموم بسعر محدد واما بالجمع بين هاتين الطريقتين وذلك حسب الشروط المبينة أدناه.

المادة 13

تدخل الاسهم المقرر بيعها عن طريق البورصة الى بورصة القيم بالدار البيضاء بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ، ويتولى مدير بورصة القيم بالدار البيضاء ادخال الأسهم الآنفة الذكر للبورصة وقيدها في جداولها وتحديد سعرها الأول الذي يجب أن يكون مساويا لسعر عرضها للبيع المحدد من قبل هيئة التقويم ، ويتم ذلك كله وفق الأحكام الواردة في المرسوم الآنف الذكر بالرغم عن كل أحكام أخرى تخالف ما ورد فيه.

المادة 14

يتقرر بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 بيع الأسهم عن طريق عرضها للبيع على العموم بسعر محدد ، ويجب أن يكون هذا السعر مساويا لسعر عرض الأسهم للبيع المحدد من قبل هيئة التقويم ، ويكون بيع الأسهم المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في المؤسسات المالية والبنكية المعينة في قائمة تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بتنفيذ عمليات تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير المالية وفي المؤسسات البريدية ومصالح الخزينة العامة.

2 ـ بيع المساهمات والمنشآت العامة
عن طريق الدعوة الى تقديم عروض لشرائها

المادة 15

عندما يتقرر بيع بعض أو جميع مساهمات أو منشأة عن طريق توجيه دعوة الى تقديم عروض لشرائها سواء كانت المشاركة فيها مفتوحة أو مقصورة على بعض الفئات يقوم الوزير المكلف بتنفيذ عمليات تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص بنشر اعلان في الجريدة الرسمية (طبعة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية) وفي الصحف يتضمن بوجه خاص :

ـ إذا تعلق الأمر ببيع مساهمات : نسبة المساهمات المراد بيعها وشخص أو أشخاص القانون العام الذين يملكونها والشركة المعنية ومقرها وغرضها ونشاطها وسعر العرض الادنى الذي يجب أن يكون مساويا لسعر العرض المحدد من قبل هيئة التقويم والأجل المضروب لمن يعنيهم الأمر لتقديم عروضهم وشروط البيع الخاصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اذا تعلق الأمر ببيع منشأة : اسم وغرض ومقر المنشأة والشخص العام الذي يملكها وسعر العرض الأدنى الذي يجب أن يكون مساويا لسعر العرض المحدد من قبل هيئة التقويم والأجل المضروب لمن يعنيهم الأمر لتقديم عروضهم وشروط البيع الخاصة.

وعلاوة على ذلك ، يجعل في متناول من يعنيهم الأمر بالوزارة المكلفة بتنفيذ عمليات تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص وثيقة تتضمن معلومات عن الشركة أو المنشأة المعنية وتشتمل ، بوجه خاص ، على حسابات الشركة أو المنشأة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

المادة 16

يجب أن توجه العروض الهادفة الى شراء المساهمات والمنشآت الى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص برسالة موصى بها مع الاعلام بالتسلم ، وذلك داخل الأجل المحدد في الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة.

وتتولى لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص فتح الظروف ودراسة العروض المحتوية عليها بعد أن يحيل اليها ذلك الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

ويقبل العرض الذي يبذل صاحبه أغلى ثمن لشراء المساهمات أو المنشأة المعروضة للبيع.

ويحرر ، بعد اتمام الإجراءات المتعلقة بطلب العروض ، محضر يوجه الى الوزير الاول.

وينجز البيع بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ، ويبلغ هذا المرسوم الى الشخص الذي تقرر قبول عرضه ، وذلك داخل أجل شهرين من تاريخ فتح الظروف المحتوية على العروض المقدمة لشراء المساهمات أو المنشأة المعروضة للبيع.

وينتج عن المرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة نقل ملكية المساهمات أو المنشأة الى الشخص الذي قبل عرضه لشرائها.

المادة 17

في حالة تخلف الشخص الذي قبل عرضه الهادف الى شراء مساهمات أو منشأة يباشر بيعها مجددا باتباع واحد أو أكثر من طرق التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم.

3 ـ البيع المباشر

المادة 18

تعين بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص توافق عليه لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المساهمات والمنشآت التي يمكن أن تكون محل بيع مباشر وفق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه.

ويتضمن المرسوم المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة :

ـ اذا تعلق الامر بتحويل مساهمات : بيان النسبة المائوية للمساهمة المراد تحويلها الى القطاع الخاص وشخص أو أشخاص القانون العام الذين يملكونها والشركة المعنية ومقرها الرئيسي وغرضها والنشاط الذي تقوم به ؛

ـ اذا تعلق الامر بتحويل منشآت : بيان اسم وغرض ومقر المنشأة المراد تحويلها الى القطاع الخاص والشخص العام الذي يملكها.

وعلاوة على ذلك ، تجعل في متناول من يعنيهم الامر بالوزارة المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص وثيقة تتضمن بيانات عن الشركة أو المنشأة المعنية وتشتمل بوجه خاص على حسابات الشركة أو المنشأة المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة.

المادة 19

يتولى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص احالة اقتراح البيع المباشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 الى لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص لاستصدار موافقتها عليه على أساس تقرير يستعرض فيه الاقتراحات التي قدمها من يرغبون في ابتياع المساهمات أو المنشأة مباشرة والاسباب التي تحمله على اعتبار أن أحد هذه الاقتراحات من شأنه أن يتيح تحقيق واحد أو أكثر من الاهداف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89.

عندما توافق لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص على الاقتراح المحال اليها يبرم بين الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص والمشتري عقد بيع يكون نفاذه موقوفا على صدور المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ويتضمن تحديد حقوق والتزامات المشتري والجزاءات الواجبة التطبيق في حالة اخلاله بتعهداته ، ويحدد العقد علاوة على ذلك ، الأجل الذي يظل خلاله عرض المشتري ساري المفعول.

يصير عقد البيع نافذا فور تبليغ المشتري المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89.

تنشر موافقة لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص على اقتراح البيع المباشر مع المرسوم المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

الاجراءات المالية لتحويل المساهمات والمنشآت العامة الى القطاع الخاص وطريقة اداء ثمن شرائها

المادة 20

يتم تحويل المساهمات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ببيع المنشآت الفندقية والأسهم والحصص المملوكة في الشركات أو ببيع عناصر من أصولها تكون قابلة لأن تصير محل نشاط مستقل.

المادة 21

يؤدى ثمن البيوع المنجزة عملا بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 حالا.

الفصل الثالث

النظام الضريبي المطبق على تحويل المساهمات والمنشآت العامة الى القطاع الخاص

المادة 22

تعفى عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المقررة عملا بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 من جميع رسوم التسجيل والدمغة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 23

إذا أخل المشتري بالتزاماته من غير أن تكون هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك ، يصدر الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص قرارا يقضي بسقوط حقه في الاعفاء من الرسوم المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

ويطالب المخالف حينئذ بأداء رسوم التسجيل والدمغة التي كان عليه أن يدفعها لو لم يعف منها وبدفع غرامة تساوي مبلغ هذه الرسوم ولا يمكن أن تقل عن مائة ألف (100.000) درهم ، وتضاف الى ذلك غرامة التحصيل المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من مدونة التسجيل ، محسوبة من انقضاء أجل شهر يبتدىء من تاريخ عقد الشراء.

المادة 24

يسند الى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب بغية المصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل
من القطاع العام الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.403 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المادة 2 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه يتولى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص القيام بتنفيذ هذه العمليات واتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامها أو مواكبتها.

ولهذه الغاية يكلف بالمهام التالية على الخصوص :

- رياسة لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص وتوجيه الدعوة لاجتماعها وتحديد جدول أعمالها ؛
- إعداد برنامج عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص وتحديد الجدول الزمني لإنجازها ؛
- مطالبة مسيري الشركات والمنشآت المراد تحويلها الى القطاع الخاص باطلاعه على جميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات والمقترحات المفيدة للقيام بعمليات التحويل ؛
- العمل على إجراء تقويم أولي للمساهمات والمنشآت المراد تحويلها الى القطاع الخاص بواسطة خبراء يختارهم مباشرة استثناء من أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بإبرام صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب الدولة ؛
- إصدار قرار يقضي بأنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشتري عند تحويل مساهمات من القطاع العام الى القطاع الخاص عددا من الاسهم أو الحصص يتعدى نسبة مائوية معينة ؛
- إصدار قرار يحدد المبلغ الأقصى للأسهم أو الحصص التي يجوز أن يشتريها عند تحويل مساهمات من القطاع العام الى القطاع الخاص أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية أجنبية أو خاضعة لمراقبة أجنبية ؛
- القيام ، بعد موافقة لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ، بتقديم اقتراحات للوزير الأول تهدف الى بيع بعض المساهمات أو المنشآت العامة مباشرة لبعض الأشخاص ؛
- تقديم اقتراحات للوزير الأول في شأن العمليات الرامية الى إنجاز التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص قصد اتخاذ قرار فيما يتعلق بها ؛
- اتخاذ قرار مشترك مع وزير المالية تحدد فيه قائمة المؤسسات البنكية والمالية المكلفة بتوظيف الأسهم المراد بيعها عن طريق عرض عمومي بسعر ثابت ؛
- توقيع العقود المشار اليها في المادة 19 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ؛
- القيام بعد استطلاع رأي لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص بإصدار العقوبات المشار اليها في المادة 23 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ؛
- تقديم اقتراحات للوزير الأول تهدف الى الاذن في إحداث منشآت عامة غير التي يخصص القانون بإحداثها أو إحداث شركات وليدة لمنشآت عامة أو وليدة لشركة متولدة عنها أو السماح لمنشأة عامة بالمساهمة في منشأة خاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتنفيذ عمليات
التحويل من القطاع العام
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.90.578 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد كيفية عمل لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الوزير الاول ،

بناء على الفقرة الاخيرة من المادة 2 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تجتمع لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه بدعوة من رئيسها الذي يتولى تحديد جدول أعمالها.

المادة الثانية

تصدر لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها الرئيس وثلاثة من أعضائها على الأقل.

المادة الثالثة

للجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص أن تستعين بصورة موقتة أو مستديمة بخبراء مستشارين تختارهم من بين الشخصيات أو الهيئات التي ترى فائدة في الاستعانة بخبرتها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ؛ وتستشير ، علاوة على ذلك ، الوزير الذي يدخل في نطاق اختصاصاته القطاع الذي تزاول فيه الشركة أو المنشأة المراد تحويلها الى القطاع الخاص نشاطها.

المادة الرابعة

اذا شغر مقعد أحد أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص لأي سبب من الاسباب وجب تعيين من يحل محله وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه.

المادة الخامسة

تعين لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص من بين أعضائها مقررا يقوم بإعداد محضر الاجتماع ، ويوجه هذا المحضر الى كل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة السادسة

يعهد بمهام سكرتارية اللجنة الى المصالح التابعة للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

وتقوم السكرتارية بتحضير الملفات المتعلقة بعمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل
من القطاع العام الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.90.577 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الوزير الاول ،

بناء على المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

بمناسبة بيع مساهمات أو منشآت من تلك التي تنص عليها المادة الاولى من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 يجوز للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ، بعد استطلاع رأي لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 2 من القانون الآنف الذكر رقم 39.89 ، أن يقرر تخصيص نصيب منها لاجراء الشركة أو المنشأة المراد تحويلها الى القطاع الخاص بشرط أن تكون لهم فيها أقدمية لا تقل عن سنة.

ولا يجوز أن يتعدى النصيب المخصص للاجراء :

- اذا تعلق الأمر ببيع مساهمات : 20 ٪ منها في حدود 10 ٪ من رأس مال الشركة ؛
- اذا تعلق الأمر ببيع منشأة : 10 ٪ من قيمتها.

المادة الثانية

يمنح الاجراء ، لتمكينهم من شراء النصيب المخصص لهم طبق أحكام المادة الاولى أعلاه ، تخفيضا أقصاه 15 ٪ من ثمن البيع.

المادة الثالثة

للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص أن يقرر أنه لا يجوز لأي أجير أن يشتري عددا من الاسهم أو الحصص يتعدى نسبة مائوية معينة من النصيب المخصص للأجراء بموجب هذا المرسوم.

المادة الرابعة

لا يجوز التخلي للغير عن ملكية الاسهم والحصص التي يشتريها الأجراء عملا بأحكام هذا المرسوم قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ شرائها.

وفي حالة التخلي عن ملكيتها للغير قبل انقضاء الاجل المشار اليه أعلاه يجب على الاجير أن يدفع مبلغ التخفيض الذي تمتع به.

المادة الخامسة

لتطبيق أحكام هذا المرسوم يطلب الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص من الممثل القانوني للشركة أو مالك المنشأة المعنية أن يتلقى طلبات الاجراء الراغبين في شراء النصيب المخصص لهم عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه ، وذلك داخل الاجل الذي يحدده لهذه الغاية.

المادة السادسة

يسند الى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 أغسطس 1990) بتحديد مبلغ الاعانة عن التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي ومقدارها الأقصى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل انجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بنسبة 50٪ مبلغ الاعانة عن التحاليل المختبرية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

غير أن المقدار الاقصى للاعانة لا يمكن أن يجاوز المبالغ المطابقة لكل تحليل من التحاليل الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1411 (29 أغسطس 1990).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

(1) تراجع القائمة الملحقة بهذا القرار في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1411 (17 اكتوبر 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.466 صادر في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود الشطر الثالث من تجزئة المسيرة المخصصة لايواء سكان دور الصفيح بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) إلى 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يلعن ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود الشطر الثالث من تجزئة المسيرة المخصصة لايواء سكان دور الصفيح بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
1	« أرض الكبير 118 » ، رسم عقاري رقم 21847 س (جزء)	15524 م^2	السادة والسيدات : فطومة بنت محمد لشهب ، الاولاد المزدادون والذين سيزدادون من صلب السيدة لشهب فطومة ، فالمزدادون منهم والمقيدون بالرسم العقاري. احمد بن محمد بن مصطفى ؛ عبد الكبير بن محمد بن مصطفى ؛ امينة بنت محمد بن مصطفى ؛ الساكنون بزنقة الطبري ، فيلا « لكبير » المعاريف ، الدار البيضاء.
2	« بلاد المعلم احمد » ، مطلب التحفيظ رقم 26244 س (جزء)	7069 م^2	طالب التحفيظ : احمد بن محمد المديوني ، الساكن بالدار البيضاء ، المدينة القديمة ، رقم 9 ، درب الكراوي. المتعرضون : الحاجة عناية بنت الحاج بنترجي ؛ ورثة الحاج بنترجي ، بدون عنوان معروف ؛ بوشعيب بن ابراهيم ؛ علي بن علي بن بوعزة ؛ العربي بن علي بن بوعزة ؛ محمد بن علي بن بوعزة ، الساكنون بدرب بن سلام ، 36 ، زنقة الانجليزيين بالدار البيضاء.
3	أرض غير محفظة	5531 م^2 مع مجموع البنايات الموجودة عليها	الكبير بن محمد بن الهجام ، بدون عنوان معروف. ورثة امحمد بن الهجام ، الساكنون بدوار اولاد الهجام الهراويين ، حي المسيرة ، المقاطعة 10 ، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء. العربي بن محمد بوصبع ؛ الحاج امحمد بن محمد بوصبع ؛ احمد بن محمد بوصبع ؛ بوعزة بن محمد بوصبع ؛ بوشعيب بن محمد بوصبع ؛ عائشة بنت محمد بوصبع ؛ فاطنة بنت الحسن بوصبع ؛ عبد الرحيم بن الحسن بوصبع ؛ المصطفى بن الحسن بوصبع ؛ علي بن الحسن بوصبع ، الساكنون بدوار اولاد ملوك الهراويين ، قيادة تيط مليل ، الدار البيضاء. حمان بن عباس منتصر ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع الفوارات ، عمارة 85 ، الطابق 3 ، الشقة 18 ، الحي المحمدي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
			السادة والسيدات :
3 (تابع)	أرض غير محفظة	5531 م²(تابع)	فاطمة بنت احمد عيروض ، الساكنة بالدار البيضاء ، حي مبروكة ، زنقة 27 ، رقم 10 ، عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان ؛
			محمد بن لعظم الساكن بالدار البيضاء ، رقم 20 ، زنقة 28 ، زنقة الدكتور جيسور ؛
			مصطفى عياد الساكن بالدار البيضاء ، درب الكرعة ، رقم 24 ، جامع الشلوح ، المدينة القديمة ؛
			علوش بن الصديق العرنوقي الساكن بالدار البيضاء (04) بورنازيل ، حي مولاي رشيد ، عمارة 18 ، رقم 34 (أ) ، عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان ؛
			المصطفى لهروم الساكن بالدار البيضاء ، دار الامان ، بلوك (ج) عمارة 179 ، رقم 6 ، الحي الجميل ، عمالة الحي المحمدي - عين السبع ؛
			محمد بن ادريس غال ؛
			يونس الادريسي وفاطنة بنت بوشعيب ، الساكنان بالدار البيضاء ، رقم 40 ، زنقة بوان دي جور ، حي بوركون ؛
			يونس الادريسي بوشعيب الساكن بدرب الكبير ، زنقة 44 ، رقم 72 ، الدار البيضاء ؛
			الحاجة فاطنة بنت امحمد ؛
			فاطمة مجدوبي ؛
			العربي عاطف ،
			ورثة لكبير بن امحمد بن الهجام ، الساكنون بنوار أولاد الهجام ، الهراويين ، حي المسيرة ، المقاطعة 19 ، عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان ، الدار البيضاء.
			فاطمة بنت الركراكي الليموني ، الساكنة بالدار البيضاء ، 21 ، زنقة بلانكفور لاجيراند ، عمالة الفداء - درب السلطان ؛
			لحسن مختبر محام ، 23 ، طريق مديونة ، حي الادريسية ، 3 ، الدار البيضاء ؛
			عمر مختبر ؛
			فاطنة مختبر ؛
			حجو مختبر ؛
			السعدية مختبر ،
			الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذ مختبر لحسن المذكور أعلاه.
4	« بلاد الكرمات » رسم عقاري عدد 48252 س (جزء)	4516 م²	عبد القادر بن العربي بن الهجام ؛
			الطاهرة بنت العربي بن الهجام ،
			الساكنان بدرب ميلا ، الزنقة 7 ، رقم 154 ، الدار البيضاء.
5	« بلاد اسعدنا » رسم عقاري رقم 18026 س (جزء)	9026 م² مع مجموع البنايات الموجودة عليها	لكبير بن محمد بن الهجام ، الساكن بالهراويين ، حي المسيرة ، المقاطعة 19 ، عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان بالدار البيضاء.
			القرشي بن محمد بن الهجام ، الساكن بحي الصخور السوداء ، شارع جرغومي ، رقم 70 ، الدار البيضاء.
			كلثوم بنت محمد بن الهجام ؛
			مزوارة بنت محمد بن الهجام ،
			الساكنتان بحي للامريم ، بلوك 34 ، رقم 11 ، الدار البيضاء.
			كارميلا رفائيل ، الساكن بزنقة اودونج ، رقم 64 ، الدار البيضاء.
			رويس انجيلا ارملة مورسيانو ، الساكنة بزنقة اودونج ، رقم 115 ، الدار البيضاء.
			بيتي ماري الساكنة بشارع 11 يناير ، رقم 57 ، الدار البيضاء.
			محمد بن بوعزة جلال ، الساكن بدرب الميتر ، زنقة 9 ، رقم 34 ، الدار البيضاء.
			سيل ازابيل ؛
			ايرورو اونتوانيت ؛
			ايرورو جاكلين ؛
			ايرورو ميشيل ؛
			ايرورو اندري ،
			الساكنون بزنقة مدرسة الصناعة ، رقم 112 ، الدار البيضاء.
			بدري بوشعيب ، الساكن بعين الشفاء ، زنقة 18 ، رقم 12 ، الدار البيضاء.
			الطاهر مياليد ، الساكن بدرب ميلا ، كريان ابن مسيك ، زنقة 18 ، رقم 48 ، الدار البيضاء.
			محمد صباغ ، الساكن بكريان الحي المحمدي ، رقم 21 ، الدار البيضاء.
			نجم الدين الكبير ، الساكن بدرب السلطان ، زنقة 23 ، رقم 9 ، الدار البيضاء.
			حنان احمد ، بدون عنوان معروف.
			عبد القادر حجومي ، الساكن ببلوك كسطور ، بلوك 28 ، رقم 64 ، الحي المحمدي ، الدار البيضاء.
			عديل الضاوي ، الساكن بدرب غلف ، زنقة 41 ، رقم 11 ، الدار البيضاء.
			عبد الله ابن يحيى ، الساكن بدرب الكبير ، زنقة 7 ، رقم 30 ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
			السادة والسيدات :
5 (تابع)			عمر ابو الهدى ، الساكن بزنقة كلميمة ، زنقة 4 ، رقم 18 ، الدار البيضاء.
			محمد ابن طارة ، الساكن بدرب غلف ، زنقة المعادن . رقم 110 ، الدار البيضاء.
			بوشعيب مسحوقي ، الساكن بزنقة موحى وسعيد ، درب الدالية ، رقم 42 ، الدار البيضاء.
			الحسين غاشي ، الساكن بالحي الحسني ، بلوك 101 ، رقم 31 ، الدار البيضاء.
			امحمد سلطان ، بدون عنوان معروف.
			ابيسرور حايم ؛
			ابيسرور شلوم ،
			الساكنان بزنقة عبد الكريم الديوري ، رقم 5 ، الدار البيضاء.
			سعيد الناصفي ، الساكن بشارع الزاس ، رقم 3 ، الدار البيضاء.
			التهامي بوفناديل ، الساكن بزنقة الامير عبد القادر ، رقم 62 ، الدار البيضاء.
			فاطمة بنت بوعزة ليدري ؛
			عائشة بنت بوشعيب دياني ؛
			فاطمة زغلول ؛
			بوشعيب زغلول ؛
			احمد زغلول ؛
			خدوج زغلول ؛
			ادريس زغلول ؛
			عثمان زغلول ؛
			جميلة زغلول ؛
			نجاة زغلول ؛
			خالد زغلول ،
			الساكنون بـ 59 ، زنقة لمنطواز ، درب مولاي الشريف ، الحي المحمدي ، الدار البيضاء.
			فاطمة بنت محمد ؛
			محمد محافيظ ؛
			مليكة محافيظ ،
			الساكنون بكريان الرحامنة ، بلوك 10 ، رقم 108 ، الدار البيضاء.
			فاطنة فلاحي ؛
			حليمة دحماني ؛
			نزهة دحماني ؛
			فتيحة دحماني ؛
			جمال دحماني
			محمد لطفي ،
			الساكنون بدرب البلدية ، زنقة المغفري ، رقم 15 ، الدار البيضاء.
			فاطنة بنت الميلودي ،
			الميلودي الهجامي ؛
			محمد الهجامي ؛
			العياشي الهجامي ؛
			فطومة الهجامي ؛
			خدوج الهجامي ؛
			السعدية الهجامي ؛
			مليكة الهجامي ،
			الساكنون بالهراويين ، دوار اولاد الهجام ، الدار البيضاء.
			محمد رياض ؛
			مراد رياض ؛
			رشيد رياض ،
			ربيعة رياض ،
			حكيمة رياض ،
			رضوان رياض ،
			الساكنون بحي السدري ، مجموعة 5 ، زنقة 53 ، رقم 4 ، بورنازيل ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
(5 تابع)			السادة والسيدات : عاهد جيمي ؛ مرية جيمي ، الساكنان بزنقة تلمسان ، حي بلقيدير ، رقم 5 ، الدار البيضاء. ابراهيم طالب ، الساكن بحي امباركة ، زنقة 8 ، رقم 31 بالدار البيضاء. حسن رامي ؛ فاطمة رحمون ؛ الطيبي رامي ؛ زهرة رحمون ؛ الجاعلون محل المخابرة معهم بحي المسجد ، زنقة 18 ، رقم 29 ، الدار البيضاء. عبد الكريم ربعاوي ، الساكن بدرب الحجر ، زنقة 15 ، رقم 30 ، قرية الجماعة ، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء. المستفيدون من تقييدات احتياطية مترتبة على حقوق جلال محمد بن بوعزة : محمد سجيد ، الساكن بدرب ميلان ، الزنقة 8 ، الرقم 65 ، عمالة الفداء ـ درب السلطان ، الدار البيضاء. محمد امين ، الساكن بدرب ميلان ، الزنقة 3 ، الرقم 46 ، عمالة الفداء ـ درب السلطان ، الدار البيضاء. محمد ابياش ، الساكن بدرب مولاي الشريف ، زنقة 30 ، رقم 39 ، عمالة الحي المحمدي ـ عين السبع ، الدار البيضاء. الحسين بنور ، الساكن بسيدي معروف الاول ، زنقة 55 ، الرقم 73 ، عمالة الفداء ـ درب السلطان ، الدار البيضاء. المستفيد من تقييد احتياطي مترتب على حقوق ورثة المرحوم دحماني ميلود : عبد الكريم ربعاوي ، المذكور اعلاه. المستفيد من حجز تحفظي مترتب على حقوق السيد زغلول ادريس : بوشعيب بدري المذكور اعلاه.
6	« بلاد كوتو الحيط 2 » رسم عقاري رقم 16475 س (جزء)	3871 م²	عائشة بنت المقيس ؛ ثرية الخطيب ؛ رشيدة الخطيب ؛ خديجة الخطيب ؛ عائشة الخطيب ؛ فاطمة الخطيب ؛ محمد المختار الخطيب ؛ حبيبة الخطيب ؛ بديعة الخطيب ؛ عبد المجيد الخطيب ؛ ربيعة الخطيب ؛ عبد الحميد الخطيب ؛ امينة الخطيب ؛ ادريس الخطيب ؛ جميلة الخطيب ، الساكنون جميعا بالدار البيضاء ، 271 ، شارع الفداء.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى وزير المالية والى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990).

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 978.90 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بمنح ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تدعى « الدار البيضاء البحرية I ، II و III ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.90.14 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « Texaco-Exploration Maroc Casablanca Inc » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها بالبحر في عرض الدار البيضاء ؛

وبعد الاطلاع على طلبات الحصول على ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية التي أودعها بمديرية الطاقة في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) تحت الارقام : 167 و 168 و 169 السيد محفوظ عبد القادر ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد J.J MC GRAW ممثل شركة « Texaco-Exploration Maroc Casablanca Inc » ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلبات المشار إليها أعلاه المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4041 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وكذا شركة « Texaco-Exploration Maroc Casablanca Inc » ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الدار البيضاء البحرية I ، II و III ».

المادة الثانية

تشمل الرخص المشار إليها في المادة الاولى أعلاه مساحة إجمالية تقدر بحوالي 6.000 كلم^2 ، كما هي مبينة في الخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار وتحد كالآتي :

1 ـ رخصة الدار البيضاء البحرية I ، المساحة 2.000 كلم^2.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 16 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	196.893	336.156
2	204.622	335.917
3	205.186	354.387
4	212.901	354.155
5	213.176	363.391
6	220.884	363.165
7	221.017	367.783
8	244.132	367.142
9	243.030	325.579
10	227.554	326.002
11	227.294	316.767
12	219.549	316.988
13	219.415	312.370
14	211.667	312.597
15	211.529	307.980
16	196.025	308.453

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 16 بالنقطة 1.

2 ـ رخصة الدار البيضاء البحرية II ، المساحة 2.000 كلم^2.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 14 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	244.254	371.760
2	251.956	371.559
3	252.134	378.487
4	259.830	378.292
5	259.888	380.602
6	282.971	380.054
7	281.931	333.867
8	274.199	334.044
9	274.092	329.426
10	270.224	329.517
11	270.169	327.208
12	266.301	327.300
13	266.245	324.991
14	243.030	325.579

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 14 بالنقطة 1 :

3 ـ رخصة الدار البيضاء البحرية 3 ، المساحة 2.000 كلم^2.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 16 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	282.971	380.054
2	286.819	379.968
3	287.023	389.207
4	298.554	388.958
5	298.651	393.578
6	314.019	393.268
7	314.108	397.888
8	337.150	397.470
9	336.681	369.753
10	328.978	369.886
11	328.814	360.648
12	305.684	361.085
13	305.498	351.848
14	290.064	352.171
15	289.863	342.933
16	289.139	343.104

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 16 بالنقطة 1 :

المادة الثالثة

تظل الرخص الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990).

الامضاء مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 979.90 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بمنح ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المدعاة « طرفاية البحرية 1 ، 2 ، 3 ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.89.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من محرم 1410 (31 أغسطس 1989) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « Shell Exploration B.V. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ؛

وبعد الاطلاع على طلبات الحصول على ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية التي أودعها بمديرية الطاقة في 31 أغسطس 1989 تحت الارقام : 164 ـ 165 و 166 السيد محفوظ عبد القادر ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد Paul G Tauecchio ممثل شركة « Shell Exploration B.V » ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلبات المشار إليها أعلاه المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4014 بتاريخ 3 ربيع الاول 1410 (4 أكتوبر 1989) ، وذلك طبقا لاحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وكذا شركة « Shell Exploration B.V » ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكلريونية تسمى « طرفاية البحرية 1 ، 2 و 3 ».

المادة الثانية

تشمل الرخص المشار إليها في المادة الاولى أعلاه مساحة إجمالية تقدر بحوالي 6.000 كلم^2 ، كما هي مبينة في الخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار.

1 ـ طرفاية البحرية 1 : المساحة 2.000 كلم^2 تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 14 من إحداثيات « لامبير » المستطيلة الآتية :

النقط	س	ص
1	230.517	192.767
2	230.517	202.767
3	210.517	202.767
4	210.517	212.767
5	195.517	212.767
6	195.517	202.767
7	185.517	202.767
8	185.517	192.767
9	150.517	192.767
10	150.517	182.767
11	160.517	182.767
12	160.517	171.380
13	209.957	171.380
14	230.517	192.767

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 14 بالنقطة 1.

2 ـ طرفاية البحرية 2 ، المساحة 2.000 كلم^2 تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 15 من إحداثيات « لامبير » المستطيلة الآتية :

النقط	س	ص
1	200.517	212.767
2	200.517	232.767
3	185.517	232.767
4	185.517	242.767
5	174.517	242.767
6	174.517	217.767
7	130.517	217.767
8	130.517	202.767
9	140.517	202.767
10	140.517	192.767
11	185.517	192.767
12	185.517	202.767
13	195.517	202.767
14	195.517	212.767
15	200.517	212.767

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 15 بالنقطة 1 :

3 ـ طرفاية البحرية 3 ، المساحة 2.000 كلم^2 تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 9 من إحداثيات « لامبير » المستطيلة الآتية :

النقط	س	ص
1	174.517	217.767
2	174.517	242.767
3	170.517	242.767
4	170.517	247.767
5	105.578	247.767
6	105.578	227.767
7	110.517	227.767
8	110.517	217.767
9	174.517	217.767

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 9 بالنقطة 1 :

المادة الثالثة

تظل الرخص الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات ونصف سنة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الداخلية رقم 541.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية لعين السبع.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لعين السبع الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر اختصاص وحدود المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 148.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لعين السبع.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 543.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية للصخور السوداء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للصخور السوداء الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر اختصاص وحدود المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 147.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للصخور السوداء.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 544.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر اختصاص وحدود المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 149.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1074.90 صادر في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990) بإجراء مباريتين خاصتين لولوج سلك المحررين السلم 8.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 2 ديسمبر 1990 بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط مباريتان مستقلتان لولوج سلك المحررين السلم 8.

يحدد عدد المناصب في تسعة عشر (19) منصبا.

المادة الثانية

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها بالاضافة الى قضائهم لسنتين جامعيتين ، على أن يكونوا قد نجحوا لولوج السنة الثالثة.

ويخصص لها 10 مناصب من بينها منصبان يخصصان لقدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شريطة أن يكونوا قد قضوا أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

ويخصص لها 9 مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 13 نوفمبر 1990.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990).

عن وزير الشبيبة والرياضة

وبتفويض منه :

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1075.90 صادر في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم فاتح ديسمبر 1990 بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يحدد عدد المناصب في تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 12 نوفمبر 1990.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990).

عن وزير الشبيبة والرياضة

وبتفويض منه :

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1033.90 صادر في 7 ربيع الاول 1411 (28 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 1 356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1 356.86 المشار اليه أعلاه :

– شهادة مهندس التطبيق في المواصلات السلكية واللاسلكية المسلمة من طرفالمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1411 (28 سبتمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1032.90 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.607 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة البياطرة المفتشين ولاسيما الباب الثاني (المادة الرابعة) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 598.89 بتاريخ 21 مارس 1989 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الباب الثاني المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار اليه أعلاه :

- شهادة الدكتوراه في العلوم البيطرية المسلمة من طرف الاكاديمية البيطرية بموسكو ـ الجمهورية الاتحادية الاشتراكية السوفياتية

- DOCTOR OF PHILOSOPHY (PH.D) in Véterinary

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1012.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رئيس الميناء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 27 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ولاسيما المادة 20 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رئيس الميناء كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ إجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية المتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج درجة رئيس الميناء يفتح في وجه ملازمي الميناء الاولين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالنسبة المائوية للمناصب المحددة للترقية الى هذه الدرجة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

وتجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية.

المادة الخامسة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الرابعة أعلاه إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر بالنيابة
الامضاء : بنسالم الصميلي.

*
**

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رئيس الميناء

برنامج المباراة

	المعامل	المدة
1 ـ امتحان حول منشآت الموانىء البحرية	1	2 ساعتان
2 ـ امتحان حول موضوع خاص بالشرطة واستغلال الموانىء البحرية	2	3 ساعات
3 ـ امتحان في مادة الجغرافية الاقتصادية والبحرية العامة والمغرب على الخصوص	1	2 ساعتان
4 ـ امتحان تقني	3	3 ساعات
5 ـ القانون البحري	2	2 ساعتان
6 ـ ترجمة نص من العربية الى الفرنسية	1	1 ساعة
7 ـ امتحان في اللغة الانجليزية	2	2 ساعتان

برنامج المواد

1 ـ منشآت الموانىء البحرية

1 ـ مختلف أدوات تعكيم البواخر ؛
2 ـ موانىء ذات تماوج ؛
3 ـ أرصفة ، مخازن ، أراضي مسطحة ، أدوات.

2 ـ الشرطة واستغلال الموانىء

1 ـ معرفة اعلام الدول ؛
2 ـ تنظيم الموانىء ؛
3 ـ ضباط الموانىء (التنظيم ، البدلة ، الاختصاصات) ؛
4 ـ شرطة الموانىء البحرية للتجارة.

* ظهير رقم 043.59.1 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية للتجارة.
* قرار وزير الاشغال العمومية رقم 5990 بتاريخ 28 أبريل 1961.

5 ـ الاقتياد والتحكيم ؛
6 ـ تنظيم الاقتياد بميناء الدار البيضاء.
1.6 معرفة القوانين الخاصة بهذا الميدان ؛
2.6 تسيير مصلحة الاقتياد بميناء الدار البيضاء (معرفة القوانين).
7 ـ الحطامات البحرية.

ظهير 18 جمادى الاولى 1334 (23 مارس 1916) ؛
ظهير 2 بتاريخ 11 من رجب 1341 (28 فبراير 1923).
8 ـ القانون البحري المغربي.
ظهير 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) ، والظهائر المغيرة والمتممة له.
9 ـ استغلال ميناء الدار البيضاء.
المراسيم بتاريخ 3 ربيع الاول 1351 (13 يوليو 1932) ؛
المراسيم بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1358 (3 يونيو 1939) ؛
المراسيم بتاريخ 2 شوال 1368 (16 اغسطس 1948) ؛
المراسيم بتاريخ 4 محرم 1371 (6 اكتوبر 1951).
10 ـ المحاضر ؛
11 ـ المواد الخطيرة.
مرسوم بتاريخ 15 اكتوبر 1969 ؛
قانون المنظمة الدولة البحرية ؛
مرسوم ملكي رقم 67.632 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1387 (8 سبتمبر 1967).

الجغرافية الاقتصادية والبحرية

1 ـ الحدود البحرية المغربية ؛
أهم الموانىء البحرية ؛
2 ـ أهم الخطوط البحرية التي تغطي مختلف الموانىء المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقني

1 ـ الملاحة ؛
2 ـ اتزان السفن ؛
3 ـ حركة السفن ؛
4 ـ السلامة ؛
5 ـ الارصاد الجوية ؛
6 ـ القانون لوقاية الاصطدام في البحر ومعرفة العلامات والارشادات البحرية.

القانون البحري

1 ـ السفينة ؛
2 ـ استغلال السفينة ؛
3 ـ موظفو السفينة ؛
4 ـ الاحداث البحرية ؛
5 ـ التأمين البحري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1031.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) يغير بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية والأسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية والأسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 875.85 الصادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) وبالقرار رقم 1138.86 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) وبالقرار رقم 1492.87 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1408 (فاتح ديسمبر 1987) وبالقرار رقم 1821.89 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الباب الأول (الفصل الأول من القرار رقم 271.83 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

« الباب الأول

« ممثلوا الادارة

« الفصل الأول. – .....

« .....

« اللجنة رقم 4

« سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

« العضوان الرسميان :

« السيد محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة المنتدبة « لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 5

« سلك المحررين الممتازين والمحررين للادارات المركزية

«أ) درجة المحررين الممتازين :

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« ب) درجة المحررين :

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 6

« سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية

« أ) درجة الكتاب الممتازون :

« العضوان الرسميان :

« محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير « الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« ب) درجة الكتاب :

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة «المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس.»

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 7

« سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

« درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) درجة أعوان التنفيذ :

« العضوان الرسميان :

« محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير « الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 8

« سلك الأعوان العموميين

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 9

« سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

« أ) درجة أعوان الخدمة الممتازين :

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« أ) درجة أعوان الخدمة :

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 10

« سلكي مهندسي التطبيق

« العضو الرسمي : محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة « المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3597 بتاريخ 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) صفحة 1115

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 777.81 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 اغسطس 1981) بتحديد المهام الاعلامية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

الدرجات	المهام	تحديد المهام
بدلا من : معتمل	.....	.....
يقرا : مسير آلة	.....	.....
.....	.....	.....

الدرجات	المهام	تحديد المهام
بدلا من : معتمل ممتاز	.....	.....
يقرا : مسير آلة ممتاز	.....	.....
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.